Distr.: General 3 November 2004

Arabic

Original: English



مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية أنغولا لدى الأمم المتحدة

قدي البعثة الدائمة لجمهورية أنغولا لدى الأمم المتحدة تحياقما إلى أمانة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وبالإشارة إلى المذكرة الشفوية للجنة ذات الرقم المرجعي (CA/10/04/(02) المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، يشرفها أن تحيل فيما يلي التقرير الوطني لجمهورية أنغولا المقدم وفقا للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (انظر المرفق).

البعثة الدائمة لجمهورية أنغولا لدى الأمم المتحدة مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية أنغولا لدى الأمم المتحدة

التقرير الوطني لجمهورية أنغولا بشأن التدابير المتخذة تنفيذاً لقرار مجلس الأمن . ٢٠٠٤ (٢٠٠٤)

قدي البعثة الدائمة لجمهورية أنغولا لدى الأمم المتحدة تحياقا إلى أمانة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وبالإشارة إلى المذكرة الشفوية للجنة ذات الرقم المرجعي (CA/10/04/(02) المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، يشرفها أن تحيل فيما يلي التقرير الوطني لجمهورية أنغولا المقدم وفقا للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن مدهورية أنغولا المقدم وفقا للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن

تنص الفقرة 1 من منطوق قرار مجلس الأمن • ١٥٤ على أن المجلس "يقرر أن تتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها"

لا تقدم جمهورية أنغولا أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

تنص الفقرة ٢ من منطوق قرار مجلس الأمن • ١٥٤ على أن المجلس "يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي طرف غير حكومي صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآنفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام كما أو تمويلها"

كما ذكر في التقارير التي قدمت في حينها إلى لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة ١٢٦٧، أن جمهورية أنغولا اتخذت بعض التدابير التشريعية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية؛ ومنع أولئك الذين يمولون الأعمال الإرهابية أو يخططون لها أو يسهلونها أو يرتكبونها من استخدام أراضيها ذات الصلة بتلك الأغراض ضد دول أخرى أو رعاياها؛ وضمان أن يقدم إلى العدالة أي شخص يساهم في تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط لها أو تحضيرها أو ارتكاها أو في دعم تلك الأعمال، وضمان أن تعتبر هذه الأعمال الإرهابية، علاوة على

04-59385

اتخاذ أي تدابير أخرى ضدها، على ألها جرائم خطيرة في القوانين والأنظمة المحلية، وأن تظهر العقوبة خطورة هذه الأعمال الإرهابية؛ والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الإيجابي أو السلبي، إلى كيانات أو أشخاص ضالعين في أعمال إرهابية، يما في ذلك كبح تحنيد أعضاء الجماعات الإرهابية والقضاء على إمداد الإرهابيين بالأسلحة.

إن المواد ٢٦٣ و ٢٨٢ و ٢٨٣ من قانون العقوبات الأنغولي تبدو ملبية تماماً للشروط المذكورة في بداية هذه الفقرة الفرعية.

لا يشمل قانون العقوبات الأنغولي في الواقع تعريفاً صريحاً للعمل الإرهابي. وعلى أي حال، تبدو المادتان ٢٦٣ و ٢٨٢ من قانون العقوبات المتعلقتان برابطات المحرمين، والمادة ٢٨٣ المتعلقة بالرابطات غير المرخص بها والرابطات السرية، والمادة ١٩ المتعلقة بأعمال العصيان، والمادة ٢٠ المتعلقة بالعصيان المسلح وأعمال الشغب أو الثورة، والمادة ٢١ المتعلقة بالأسلحة والمتفجرات غير المشروعة، والمادة ٢٧ المتعلقة بالخض على الجرائم ضد أمن الدولة والتحريض عليها وإثارتها، والمادة ٢٨ المتعلقة بعقوبة الأعمال التحضيرية، والمادة ٢٩ المتعلقة بالشعوذة، ألها تلبي بعض الشروط المذكورة في القرار ٤٠٥٠.

وعلى نحو عام، وكما يظهر من قانون العقوبات، فإن المنظمة الإرهابية يمكن أن تعرّف على ألها أي مجموعة تعمل بالتنسيق وتلتمس:

- تعريض السلامة الوطنية للخطر؟
- تخريب عمل المؤسسات الحكومية المنصوص عليها في الدستور؟

كما يمكن تعريفها على أنها ممارسة أعمال فردية إرهابية إذا ارتكب أي شخص، لأحد الأهداف المذكورة أعلاه:

- جريمة ضد حياة شخص ما أو سلامته البدنية؛ أو شكّل عن عمد خطراً عاماً نتيجة حريق، أو نشر مواد مشعة أو غازات سامة؛
 - جريمة تخريب؛
- جريمة تنفيذ أعمال تنطوي على استخدام الطاقة النووية أو الأسلحة النارية أو المواد أو الأجهزة المتفجرة.

ودون الإححاف بما ذكر من قبل، يبدو هاماً لنا أن يجري نظر مماثل في المادة ١ من قانون العقوبات الأنغولي التي تتعلق بمفهوم الجريمة؛ والمادة ٨، التي تتعلق بأشكال نشوء

الجريمة، والمواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٣ التي تتعلق بمنفذي الجريمة والمحرضين عليها والشركاء والمتعاونين فيها؛ والمادة ٥٣ التي تتعلق بتطبيق قانون العقوبات، والتي نوردها نظراً لأهميتها:

"في حال عدم وجود معاهدات خلاف ذلك، يطبق قانون العقوبات على ما يلي:

١ – كل الجرائم المرتكبة على الأراضي الأنغولية، بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة.

كل الجرائم المرتكبة على متن سفينة أنغولية في عرض البحر؛ أو على متن سفينة حربية أنغولية في ميناء أجنبي، شريطة أن
يكون المتورط في الجريمة الطاقم فحسب و لم يتعكر هدوء الميناء.

٣ - كل الجرائم المرتكبة من مواطن أنغولي ضد الأمن الداخلي أو الخارجي لدولة أجنية، أو جريمة تزوير الأختام العامة، أو وثائق الائتمان العام، أو سندات من المصرف الوطني، أو سندات الشركات أو الأعمال التجارية المفوضة قانونياً بإصدار مثل هذه السندات، شريطة أن يخضع مرتكبو الجريمة لمحاكمة قانونية في البلد الذي ارتكبوا فيه الجريمة.

كل الأجانب الذين يرتكبون أياً من الجرائم المذكورة أعلاه ويدخلون الأراضي الأنغولية أو الذين يمكن تسليمهم.

أي جرائم أو مخالفات ترتكب من قبل أنغوليين على أراض أجنبية، شريطة توافر
الشروط التالية:

(أ) أن يوجد المجرم أو المخالف في أنغولا.

(ب) أن يكون التشريع في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة يصنف أيضا مثل هذا العمل على أنه حريمة أو مخالفة.

(ج) ألا يكون المجرم أو الجانح قد خضع للمحاكمة في البلد الذي ارتكبت فيه المجالفة.

المخالفات المرتكبة على متن سفينة حربية أجنبية في المجال البحري الأنغولي،
أو في ميناء أنغولي، أو على متن سفينة تجارية أجنبية هي استثناءات من الحكم الوارد في
المادة ١ شريطة أن تكون حدثت فقط بين أفراد الطاقم و لم تبث الاضطراب في الميناء.

حين لا تكون سوى العقوبات الإصلاحية قابلة للتطبيق على المخالفات
المذكورة في المادة ٥، فإن وزارة الشؤون العامة لن تشجع إحراءات محاكمة القضية ذات

04-59385 **4**

الصلة دون وحود تممة موجهة من قبل فريق المدعي، أو دون التدخل الرسمي للسلطات في البلد حيث ارتكبت المخالفات.

٣ - لو حدث أن مجرماً أو حانحاً مُداناً بالجرائم أو المخالفات المشار إليها في المادتين ٣ و ٥ أعلاه قد قصر في مراعاة أي عقوبات مفروضة سواء فعل ذلك جزئيا أو كلياً، فإن إجراء حديدا سيشرع به وينظر فيه من قبل المحاكم الأنغولية، ستفرض، والتي لدى محاكمتها للجريمة أو الجناية، عقوبة ملائمة بموجب تشريعنا، آخذين في الحسبان أي عقوبات يكون المدعى عليه قد نالها فيما يتعلق بتلك الجريمة.

تنص الفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ أيضا على "أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، يما في ذلك وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد وأن تقوم لذلك بما يلي:

- (أ) <u>وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لرصد تلك المواد وتأمينها حلال مراحل</u> إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛
 - (ب) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛
- (ج) وضع ورعاية ضوابط حدودية فعالة ملائمة وبذل جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار في هذه المواد والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وإلى ردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وباتساق مع القانون الدولي؛
- (د) وضع ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه المواد وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر التي من قبيل التمويل، والنقل الذي من شأنه الإسهام في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك قوانين وأنظمة الرقابة على الصادرات هذه؛"

ينبغي أن ينظر إلى التعليقات على هذه المواضيع ضمن السياق نفسه المشار إليه في الفقرة ٢ من المنطوق.

وعلاوة على ذلك، فإن القانون الجنائي، في المادة ٢٢ المتعلقة بالجرائم ضد أمن الدولة الخارجي، يتوقع معاقبة كل من ينشئ أو يؤسس مجموعة إرهابية، أو يلتزم بما

أو يدعمها، ونقتبس هنا ما نصه: "من ينخرط في تصنيع مادة أو مواد أو أجهزة كيميائية غير مصرح بها، أو شرائها أو تحويلها أو بيعها أو نقلها أو امتلاكها أو إدخالها إلى البلد، سيحكم بالحبس لمدة ٨-١٢ سنة."

كما يعاقب التشريع الجنائي الأنغولي الأعمال الإحرامية الأحرى المرتبطة عموماً بالنشاطات الإرهابية، كالجرائم التالية:

- جريمة القرصنة، المشمولة بالمادة ١٥ من قانون الجرائم ضد أمن الدولة؛
 - الحيازة العنيفة أو الاحتيالية للسفن أو الطائرات لأغراض إرهابية؛
- الاستيلاء على قيادة السفن أو الطائرات الوطنية أو سفن وطائرات تشحن عليها شركات وطنية؛
 - جرائم التخريب؛
 - الاعتداءات والجرائم الأحرى ضد الحكام والدبلوماسيين الأجانب؟

وإلى جانب ترتيبات قانون العقوبات في هذا الموضع، من المهم أن نذكر عدة مبادرات حكومية تساهم في كبح التجنيد في مجموعات إرهابية والقضاء على توريد الأسلحة إلى الإرهابيين، مثل توقيع اتفاقية باليرمو، التي يجري النظر في التصديق عليها من خلال أحكام قانون المعاهدات الدولية.

كما توجد أيضا مشاركة فعالة في التفاوض على بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن مراقبة الأسلحة النارية والذخيرة والمواد الأخرى ذات الصلة، واعتماد القانون ٩٢/١٩ بشأن سلامة الشركات الخاصة، الذي اعتمدته الجمعية الوطنية.

أما فيما يتعلق بالبند (د) حصوصا، "وضع ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه المواد وشحنها العابر، يما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر التي من قبيل التمويل، والنقل الذي من شأنه الإسهام في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك قوانين وأنظمة الرقابة على الصادرات هذه"، فمن المهم بيان أن أنشطة الأمن الوطني تنفذ وفقاً لشروط قانون أصول المحاكمات الجنائية والمراسيم التي تحدد تنظيم وتفعيل حدمات الإعلام والهيئات والخدمات الداخلية لجمهورية أنغولا.

04-59385

وكما ذكر سابقاً، فإن تمويل الإرهاب و/أو الأعمال الإرهابية عموماً، مشار إليه في المواد ٢٦٣ (رابطات المجرمين) و ٢٨٢ (المنظمات غير المشروعة) و ٢٨٣ (الرابطات السرية)، وكذلك في المادتين ٣٤٩ و ٣٥٠ من قانون العقوبات، اللتين تشيران إلى الجرائم ضد أمن الشعب. وهكذا، فإن الأعمال الإرهابية تعتبر حرائم تمدد الأمن الوطني.

إن إنفاذ أهداف وحدمات وهيئات الأمن الوطني أمر متكامل ضمن نظام الأمن الوطني:

- إنها تنتج معلومات يقصد منها دعم سياسات الأمن وحماية الحياة البشرية وسلامتها وكرامتها؟
 - إنها تصون الهدوء العام وكذلك النظام الدستوري؛
 - إنما تنتج معلومات يقصد منها المنع العام للإرهاب والحماية الخاصة منه.

باختصار، تضم آليات النظام الوطني للأمن الداخلي كل قوى الأمن، وأفرقة التدخل والعمليات الخاصة، والمباحث الجنائية، وخدمات الهجرة، وسلطات البحرية والطيران، ودوائر الجمارك.

فيما يخص المستوى الدولي، فإن تبادل المعلومات يتم ضمن إطار الارتباطات المتعددة الأطراف والثنائية التي تلتزم بها جمهورية أنغولا، وكذلك في تقوية التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية، وعبر شبكات المعلومات مثل الإنتربول.

لقد التزمت جمهورية أنغولا بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) حلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، في الفترة من ٥ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، في إسبانيا.

كما تطور جمهورية أنغولا ضمن إطار العلاقات مع البلدان الأخرى، على المستويين المتعدد الأطراف والثنائي، إجراء منظماً من خلال تدعيم التعاون الدولي بشأن الإرهاب هو إعلان مجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية بشأن مكافحة الإرهاب الدولي (٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١) الذي يعبر عن التزامها الصريح.

تنص الفقرة (٧) من منطوق قرار مجلس الأمن ٠٤٠٠ على أن "بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، وتدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآنفة الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة"

تقوم حكومة أنغولا، بسبب الحاجة إلى تحسين التدابير وجعلها أكثر ملاءمة وكفاءة نحو تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠، بدراسة لتحديد القطاعات التي تتطلب مساعدة فنية.

كما اتخذت خطوات مبدئية لتسهيل الترويج للصكوك الدولية مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الخظر الشامل للتجارب النووية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، وكذلك معاهدة بليندابا المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

وإذ تقر جمهورية أنغولا بأن التعاون الدولي يوفر الأساس الذي تستطيع البلدان أن تعزز به قدراتها في مجال تنفيذ الاتفاقيات سابقة الذكر، بالسرعة المطلوبة، فإنما سوف تدرس الطريقة الملائمة للتعامل مع الحاجة إلى المساعدة الفنية كما هو مشار إليها.

تدعو الفقرة ٨ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ "جميع الدول إلى ما يلي:

- (أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافا فيها و قدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملا، وتعزيزها حسب الضرورة؟
- (ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال الالتزاماتها القائمة بعوجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛
- (ج) تحديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في محال عدم الانتشار، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛
- (د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين"؛ كما أن الفقرة ١٠ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٠٤٠ تنص على ما يلي: "من أجل مواصلة التصدي لذلك الخطر، يدعو مجلس الأمن جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات تعاونية، وفقاً لسلطاها وتشريعاها القانونية الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد"

ونظرا لأن أنغولا طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإن الالتزامات الواردة في هذه المعاهدة أصبح معمولاً بما بالكامل ضمن الإطار القانوني الوطني.

04-59385

وتؤكد حكومة جمهورية أنغولا على الأهمية الأساسية لالتزامها التام بأحكام المعاهدة والاتفاقات المتعلقة بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي هذا السياق، تكرر قناعتها بأن نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية يوفر آلية لضمان امتثال الدول لالتزاماها الواردة في المعاهدة.

إن إمكانية التوقيع على الاتفاقات المتعلقة بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي قيد النظر، لأنها تعزز المزيد من الثقة، وتساعد على تعزيز الأمن الدولي وتلعب دوراً رئيسيا في منع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأحرى.

كما أن جمهورية أنغولا هي واحدة من البلدان الـ ١٦٩ التي وقعت على معاهدة الخطر الشامل للأسلحة النووية.

وبتوقيعها على معاهدة الحظر الشامل للأسلحة النووية، فإن جمهورية أنغولا قد أكدت محدداً تصميمها القوي على تعزيز السلام والأمن الدوليين في جميع أنحاء العالم وشددت على أهمية كل هذه المعاهدات كجهد منظم وتدريجي نحو نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، لأن ذلك حزء لا يتجزأ من جهودنا العالمية لتحقيق الأمن الدولي للجميع، والتحرر من تهديد أسلحة الدمار الشامل.

لقد وقُعت جمهورية أنغولا على معاهدة بليندابا المتعلقة بإنشاء منطقة حالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، لقناعتها بالحاجة إلى مزيد من التقدم نحو تحقيق الهدف النهائي المتمثل في عالم خال تماماً من الأسلحة النووية، وكذلك إلى ضرورة التزام كل الدول في أن تساهم في هذا المحال.

ومن وجهة نظر جمهورية أنغولا، فإن هذا يشكل خطوة هامة نحو تدعيم نظام عدم الانتشار، وتعزيز التعاون في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، ودعم نزع السلاح العام والكامل وتعزيز السلام والأمن الإقليميين والدوليين.

وأخيرا، يجدر بالذكر أن أنغولا تقر بأن التعاون الدولي يوفر الأساس الذي تستطيع البلدان أن تعزز قدراتها به لتنفيذ الاتفاقيات المذكورة أعلاه".

وتنتهز البعثة الدائمة لجمهورية أنغولا لدى الأمم المتحدة هذه الفرصة لتجدد الإعراب لأمانة لجنة القرار ١٥٤٠ عن أسمى آيات التقدير.

۲۸ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۰٤

أمانة لجنة القرار ١٥٤٠ في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

نيويورك